كتاب قُطَّاع الطَّرِيق

الأصلُ فى حكمِهم قولُ الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم / مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] . وهذه الآيةُ فى قولِ ابن عَبَّاسٍ وكثيرٍ من العلماءِ ، نزلَتْ فى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ من المسلمين . وبه يقولُ مالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه قال : نزلَتْ هذه الآيةُ فى المُرْتَدِّين[2] . وحُكِىَ ذلك عن الحَسَنِ ، وعَطاءٍ ، وعبدِ الكريم[3] ؛ لأنَّ سببَ نُزولِهَا قصةُ العُرَنِيِّين ، وكانوا ارْتدُّوا عن الإسلام ، وقَتَلُوا الرُّعَاةَ ، فاستاقُوا إبلَ الصَّدَقَة ، فبعثَ النَّبِىُّ ﷺ مَنْ جاءَ بهم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهم وأرجُلَهم ، وسَمَلَ أعْيُنَهم ، وألْقاهم فى الْحَرَّةِ حتى ماتُوا . قال أنسٌ : فأنْزلَ الله تعالى فى ذلك : ﴿ إِنَّما جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ الآية . أخْرَجه أبو داود ، والنَّسائِىُّ[4] . ولأنَّ مُحارَبَةَ اللهِ ورسولِه إنَّما تكونُ من الكُفَّارِ لا مِن

٩/٢٤١ظ

---

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب قطاع الطريق ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٨/٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) عبد الكريم بن مالك الجزرى الحرانى الحافظ ، من صغار التابعين ، من الثقات ، توفى سنة سبع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٨٠ – ٨٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢/٤٤٣ ، ٤٤٤ . والنسائى ، فى : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جَزَٰٓؤُاْ الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ الآية ، وباب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ... ، وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح ... ، من كتاب التحريم . المجتبى ٨٦ – ٩٢.

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ إنما جَزَٰٓؤُاْ الذين ... ﴾ الآية ، من كتاب الحدود . صحيح البخارى ٨/٢٠١ ، ٢٠٢ . ومسلم ، فى : باب حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . صحيح مسلم ٣/١٢٩٦ – ١٢٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢/٨٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨ .

المسلمِينَ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[٥] . والكُفَّارُ تُقْبَلُ تَوْبتُهم بعدَ القُدْرَةِ ، كما تقبلُ قبلَها ، ويسْقُطُ عنهم القتلُ والقَطْعُ فى كلِّ حالٍ ، والمُحاربَةُ قد تكونُ من المسلمين ؛ بدليلِ قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٦] .

١٥٩٤ – مسألة ؛ قال : (والْمُحارِبُونَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلْقَوْمِ بالسِّلَاحِ فِى الصَّحْرَاءِ ، فَيَغْصِبُونَهُم الْمالَ مُجاهَرَةً)

وجملتُه أنَّ المحاربين الذين تثْبُتُ هم أَحْكامُ المُحارَبَةِ التى نذْكرُها بعدُ ، تُعْتَبرُ لهم شروطٌ ثلاثةٌ ؛ أحدُها، أن يكونَ ذلك فى الصَّحْراءِ ، فإن كان ذلك منهم فى القُرَى والأمْصارِ ، فقد توقَّفَ أحمدُ ، رَحِمه اللهُ ، فيهم ، وظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّهم غيرُ مُحارِبينَ . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ الواجبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ الطريقِ ، وقَطْعُ الطريقِ إنما هو فى الصَّحْراءِ ، ولأنَّ من فى المِصْرِ يَلْحَقُ به الغَوْثُ غالبًا ، فتذهبُ شَوْكَةُ المُعْتَدِينَ ، ويكونون مُخْتلِسِينَ ، والمُخْتلِسُ ليس بقاطِعٍ ، ولا حَدَّ عليه . وقال كثيرٌ من أصْحابنا : هو قاطِعٌ حيثُ كان . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، والليثُ ، والشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، وأبو ثَوْر ؛ لتَناوُلِ الآيةِ بعُمومِها كُلَّ مُحارِبٍ ، ولأنَّ ذلك إذا وُجِدَ فى المِصْرِ كان أعظمَ خَوْفًا ، وأكْثرَ ضَررًا ، / فكان بذلك أوْلَى . وذكر القاضى ٩/٢٤٢و
أنَّ هذا إن كانَ فى المِصْرِ ، مثلَ أنْ كَبَسُوا دارًا ، فكان أهلُ الدارِ بحيثُ لو صاحُوا أدْرَكَهم الغَوْثُ ، فليسَ هؤلاءِ بقُطَّاعِ[١] طَرِيقٍ ؛ لأنَّهم فى مَوْضعٍ يَلْحَقُهُمُ الغَوْثُ عادَةً ، وإن حَصَرُوا قريةً أو بلدًا ففتحُوه ، وغَلَبُوا على أهلِه ، أو مَحَلَّةً مُفْرَدَةً[٢] ، بحيثُ

---

(٥) سورة المائدة ٣٤ .

(٦) سورة البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(١) فى الأصل : « قطاع » .

(٢) فى م : « منفردة » .

لا يَلْحَقهم[3] الغوثُ عادةً ، فهم مُحارِبون ؛ لأنَّهم لا يَلْحَقُهم الغَوْثُ ، فأشْبَهَ قُطَّاعَ الطريقِ فى الصَّحْراءِ . الشَّرط الثانى ، أن يكونَ معهم سلاحٌ ، فإن لم يكُنْ معهم سلاحٌ ، فهم غيرُ مُحارِبين ؛ لأنَّهم لا يَمْنَعونَ من يَقْصِدُهم . ولا نعلمُ فى هذا خلافًا . فإن عَرَضُوا بالعِصِىِّ والحِجارَةِ ، فهم مُحارِبُون . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : ليسوا مُحارِبينَ ؛ لأنَّه لا سِلاحَ معهم . ولَنا ، أنَّ ذلك من جُمْلةِ السِّلاحِ الذى يأتى على النَّفسِ والطَّرَفِ ، فأشْبَهَ الحديدَ . الشرط الثالث ، أن يأْتُوا مُجاهَرَةً ، ويأخذُوا المالَ قَهْرًا ، فأمَّا إن أخذُوه مُخْتَفِينَ ، فهم سُرَّاقٌ ، وإن اخْتَطفُوه وهربُوا فهم مُنْتَهِبُونَ ، لا قَطْعَ عليهم . وكذلك إن خرجَ الواحِدُ والاثنانِ على آخِرِ قَافلةٍ ، فاستلَبُوا منها شيئًا ، فليسُوا بمُحارِبِينَ[4] ؛ لأنهم لا يرجِعُون إلى مَنَعَةٍ وقُوَّةٍ . وإن خرجُوا على عددٍ يَسِيرٍ فقهرُوهُم ، فهم قُطَّاعُ طريقٍ .

١٥٩٥ – مسألة ؛ قال : (**فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وأَخذَ الْمَالَ ، قُتِلَ وإنْ عَفا صَاحِبُ الْمَالِ ، وصُلِبَ حتى يُشْتَهَرَ ، ودُفِعَ إلَى أهْلِهِ ، ومَنْ قَتَلَ مِنهُمْ[1] ، ولَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ ، ولَمْ يُصْلَبْ ، وإنْ أخَذَ الْمَالَ ولَم يقْتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُهُ[2] الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فِى مَقَامٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ حُسِمَتَا[3] وخُلِّىَ**)

رَوَيْنا نحوَ هذا عن ابنِ عباسٍ[4] . وبه قال قَتادةُ ، وأبو مِجْلَزٍ[5] ، وحَمَّادٌ ، واللَّيْثُ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وعن أحمدَ ، أنَّه إذا قَتَلَ وأخذَ المالَ ، قُتِلَ وقُطِعَ ؛ لأنَّ كُلَّ واحدةٍ

---

(٣) فى ب ، م : « يدركهم » .

(٤) فى ب : « محاربين » .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ب .

(٣) فى الأصل : « وحسمتا » .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب قطاع الطريق ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٨/٢٨٣ .

(٥) فى م : « ومجلز » . خطأ .

من الجِنايَتَيْنِ تُوجِبُ حَدًّا مُنْفَرِدًا ، فإذا اجْتَمَعا ، وَجَب حدُّهما معًا ، كما لو زَنَى ، وسرقَ . وذهبتْ طائفةٌ إلى أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ فيهم بين القتل والصَّلْبِ ، والقَطْعِ والنَّفْيِ ؛ لأنَّ «أو» تقْتضِي التَّخْيِيرَ ، كقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٦] . وهذا قولُ سعيدِ بن الـمُسَيَّب ، وعَطاءٍ ، ومُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والضَّحَّاكِ ، والنَّخَعِيِّ ، وأبي الزِّنادِ ، وأبي ثَوْرٍ ، وداودَ .
٢٤٢/٩ظ ورُوِيَ عن / ابنِ عباسٍ : ما كان فى القرآن « أو » فصاحِبُه بالخِيارِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن قَتَلَ قُتِلَ ، وإن أخذَ المالَ قُطِعَ ، وإن قَتَلَ وأَخذَ المالَ ، فالإمامُ مُخيَّرٌ بين قَتْلِه وصَلْبِه ، وبين قَتْلِه وقَطْعِه ، وبين أن يَجْمَعَ له ذلك كلَّه ؛ لأنَّه قد وُجِدَ منه ما يُوجِبُ القتلَ والقَطْعَ ، فكان للإمامِ فِعْلُهما ، كما لو قَتَلَ وقَطَعَ فى غيرِ قَطْعِ طريقٍ . وقال مالكٌ : إذا قطَعَ الطَّرِيق ، فرآه الإمامُ جَلْدًا ذا رَأْيٍ ، قتلَه ، وإن كان جَلْدًا لا رَأْيَ له ، قَطَعَه ، ولم يعْتَبِرْ فِعْلَه . ولَنا ، على أنَّه لا يُقْتَلُ إذا لم يَقْتُلْ، قولُ[٧] النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ ؛ كُفْرٍ بعدَ إيمانٍ ، أَوْ زِنًى بعدَ إحْصَانٍ ، أَوْ قتلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ »[٨] . فأمَّا « أو » فقد قال ابنُ عباسٍ مثلَ قَوْلِنا ، فإمَّا أن يكون تَوْقِيفًا ، أو لغةً ، وأيُّهما كان ، فهو حُجَّةٌ ، يدُلُّ عليه أنَّه بدأ بالأغْلَظِ فالأغْلَظِ ، وعُرْفُ القرآنِ فيما أُرِيدُ به التَّخْييرُ البدايةُ بالأخفِّ ، ككفَّارَةِ اليمينِ ، وما أُرِيدَ به التَّرْتيبُ بُدِئَ فيه بالأغْلَظِ فالأغْلَظِ ، ككفَّارَةِ الظِّهارِ والقَتْلِ ، ويدلُّ عليه أيضًا ، أنَّ العُقوباتِ تخْتلِفُ باخْتلافِ الإجْرامِ ، ولذلك اخْتَلَفَ حُكْمُ الزَّانِي والقَاذِفِ والسَّارِقِ ، وقد سَوَّوْا بينهم هٰهُنا[٩] مع اخْتلافِ جِناياتِهم ، وهذا يَرُدُّ على مالكٍ ، فإنَّه إنَّما اعتبَرَ الجلَدَ والرَّأْيَ[١٠] دُونَ الجناياتِ ، وهو مُخالِفٌ للأُصولِ التى ذكَرْناها . وأمَّا قولُ أبى حنيفة ، فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ

---

(٦) سورة المائدة ٨٩ . ولم يرد فى الأصل ، ب : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ .
(٧) فى ب ، م : « لقول » .
(٨) تقدم تخريجه ، فى : ٣٥٢/٣ .
(٩) سقط من : ب ، م .
(١٠) فى الأصل : « والزانى » . تحريف .

القتلَ لو وَجبَ لِحَقِّ اللهِ تعالى ، لم يُخَيَّرِ الإمامُ فيه ، كقَطْعِ السَّارِقِ ، وكما لو انْفردَ بأخْذِ المالِ ، ولأنَّ الحدودَ للهِ تعالى إذا كان فيها قتلٌ ، سَقَطَ ما دونَه ، كما لو سَرَقَ وَزَنَى وهو مُحْصَنٌ . وقد رُوِىَ عن ابن عباس ، قال : وادَعَ رسول الله ﷺ أبا بَرْزَةَ[11] الأسْلَمِىَّ ، فجاء ناسٌ يُريدونَ الإسْلامَ ، فقَطَعَ عليهم أصحابُه ، فنَزَلَ جبريلُ عليه السَّلامُ بالحدِّ فيهم ، أنَّ من قَتَلَ وأخذَ المالَ قُتِلَ وصُلِبَ ، ومَن قتلَ ولم يأخذِ المالَ ، قُتِلَ ، ومن أخذَ المالَ ولم يقتُلْ ، قُطِعَتْ يَدُه ورِجْلُه من خلافٍ[12] . وقيل : إنَّه رواه أبو داود . وهذا كالمُسْنَدِ ، وهو نَصٌّ . فإذا ثبتَ هذا ، فإنَّ قاطعَ الطريق لا / يخْلُو من أحوالٍ ٢٤٣/٩و
خَمْسٍ ؛ الأُولَى ، إذا قَتَلَ وأخذَ المالَ ، فإنَّه يُقْتَلُ ويُصْلَبُ ، فى ظاهِرِ المذهبِ ، وقَتْلُه مُتَحَتِّمٌ لا يَدْخلُه عَفْوٌ . أجمعَ على هذا كلُّ أهلِ العلمِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمعَ على هذا كلُّ مَنْ نحفظُ عنه[13] من أهلِ العلمِ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ . وبه قال سليمانُ بنُ موسى ، والزُّهْرِىُّ ، ومالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولأنَّه حَدٌّ من حُدودِ اللهِ تعالى ، فلم يسقُطْ بالعَفْوِ ، كسائرِ الحدودِ ، وهل يُعْتَبَرُ التَّكافُؤُ بينَ القاتلِ والمقتولِ ؟ فيه رِوايتان ؛ إحداهما ، لا يُعْتَبرُ ، بل يؤخذُ الحُرُّ بالعبدِ ، والمسلمُ بالذِّمِّىِّ ، والأبُ بالابنِ ؛ لأنَّ هذا القتلَ حَدٌّ للهِ تعالى ، فلا تُعْتَبَرُ فيه المُكافأةُ ، كالزِّنَى والسَّرِقَةِ . والثانية ، تُعْتَبرُ المكافأةُ ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا يُقْتَلُ مُسْلمٌ بِكَافِرٍ »[14] . والحَدُّ فيه انحِتامُه ؛ بدليلِ أنَّه لو تابَ قبلَ القُدْرةِ عليه ، سقطَ الانْحِتامُ[15] ، ولم يسْقُطِ القِصاصُ . فعلى هذه الرِّوايةِ ، إذا قَتَلَ المسلمُ ذِمِّيًّا ، أو الحُرُّ عبدًا ، وأخذَ[16] مالَه ، قُطِعَتْ يدُه ورجلُه من خلافٍ ، لأَخْذِه المالَ ، وغَرِمَ دِيَةَ الذِّمِّىِّ وقيمةَ العبدِ ، وإن قتلَه ولم يأْخُذْ مالًا غَرِمَ دِيَتَه ونُفِىَ .

---

(١١) فى النسخ : « أبو بردة » . والمثبت من الشرح الكبير ، وأبو برزة هو نضلة بن عبيد .

(١٢) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب قطاع الطريق ، من كتاب السرقة . السنن الكبرى ٨/٢٨٣ . وانظر أيضا : ما ذكره السيوطى فى تفسير آية جزاء المحاربين . الدرر المنثور ٢/٢٧٧ – ٢٨٠ .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٤٦٦ .

(١٥) فى م : « انحتام » .

(١٦) فى م : « أو أخذ » .

وذكر القاضى أنَّه إنَّما يَتَحتَّمُ قَتْلُه إذا قتَلَه ليأخذَ المالَ ، وإن قتلَه لغيرِ ذلك ، مثلَ أن يقصِد قَتْلَه لعَداوةٍ بينهما ، فالواجبُ قِصاصٌ غيرُ مُتحتِّمٍ ، وإذا قَتَلَ صُلِبَ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ . والكلام فيه فى ثلاثةِ أمورٍ ؛ أحدها ، فى وَقْتِه ، ووَقْتُه بعدَ القتلِ . وبهذا قالَ الشَّافِعِيُّ . وقال الأَوْزَاعِيُّ ، ومالِكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، وأبو يوسفَ : يُصْلَبُ حَيًّا ، ثم يُقْتَلُ مَصْلُوبًا ، يُطْعَنُ بالْحَرْبَةِ ؛ لأن الصَّلْبَ عُقوبةٌ ، وإنَّما يُعاقَبُ الْحَيُّ لا الميِّتُ ، ولأنَّه جَزاءٌ على المُحارَبَةِ ، فيُشْرَعُ فى الحياةِ كسائرِ الأَجْزِيَةِ ، ولأنَّ الصَّلْبَ بعدَ قَتْلِه يَمْنَعُ [17] تكْفِينَه و [17] دَفْنَه ، فلا يجوزُ . ولَنا ، أنَّ اللهَ تعالى قَدَّمَ القتلَ على الصَّلْبِ لفظًا ، والتَّرتيبُ بينهما ثابتٌ بغيرِ خلافٍ ، فيجبُ تقديمُ الأَوَّلِ فى اللَّفْظِ ، كقولِه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ ﴾ [18] ولأنَّ [19] القتلَ إذا أُطْلِقَ فى لسانِ الشَّرْعِ ، كان قتلًا بالسَّيفِ . ولِهذا قال النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ
٢٤٣/٩ظ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا/ القِتْلَةَ » [20] . وأحْسَنُ القتلِ هو القتلُ بالسَّيفِ ، وفى صَلْبِه حَيًّا تَعْذِيبٌ له ، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن تَعْذيبِ الحيوانِ . وقولُهم : إنَّه جَزاءٌ على [21] المُحارَبةِ . قُلْنا : لو شُرِعَ لِرَدْعِه ، لَسَقَطَ بقَتْلِه ، كما يسقطُ سائرُ الحدودِ مع القتلِ ، وإنَّما شُرِعَ الصَّلْبُ رَدْعًا لغيرِه ، لِيَشْتَهِرَ أمرُه ، وهذا يحصلُ بصَلْبِه بعدَ قَتْلِه . وقولُهم : يَمْنَعُ تكْفِينَه ودَفْنَه . قُلْنا : هذا لازِمٌ لهم ؛ لأنَّهم يتْرُكونه بعدَ قَتْلِه مَصْلُوبًا . الثانى ، فى قَدْرِه ، ولا تَوْقِيتَ فيه ، إلَّا قَدْرَ ما يَشْتَهِرُ أمرُه . قال أبو بكرٍ : لم يُوَقِّتْ أحمدُ فى الصَّلْبِ ، فأقولُ : يُصْلَبُ قدرَ ما يقعُ عليه الاسمُ . والصَّحِيحُ تَوْقِيتُه بما ذكرَ الْخِرَقِيُّ من الشُّهْرَةِ ؛ لأنَّ المقصودَ يحصُلُ به . وقال الشَّافِعِيُّ : يُصْلَبُ ثلاثًا . وهو مذهبُ

(١٧ – ١٧) سقط من : الأصل ، ب .

(١٨) سورة البقرة ١٥٨ .

(١٩) فى م : « وأن » .

(٢٠) تقدم تخريجه ، فى : ١١/٥١٦ .

(٢١) فى الأصل : « عن » .

أبى حنيفةَ . وهذا تَوْقِيتٌ بغيرِ تَوْقِيف ، فلا يجوزُ ، مع أنَّه فى الظاهِرِ يُفْضِى إلى تَغَيُّره ، ونَتَنِه ، وأذَى المسلمين برائحتِه ونَظرِه ، ويَمْنَعُ تَغْسِيلَه وتكْفينَه ودَفْنَه ، فلا يجوزُ بغيرِ دليلٍ . الثالث ، فى وُجوبِه ، وهذا واجبٌ حَتْمٌ فى حَقِّ من قَتَلَ وأخذَ المالَ ، لا يسْقُطُ بعَفْوٍ ولا غيرِه . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : إن شاء الإمامُ صَلَبَ ، وإن شاءَ لم يَصْلِبْ . ولَنا ، حديثُ ابنِ عباسٍ ، (٢٢) أنَّ جبريلَ (٢٢) نَزَلَ بأنَّ من قَتَلَ وأَخذَ المالَ صُلِبَ . ولأنَّه شُرِعَ حَدًّا ، فلم يُتخَيَّرْ بين فِعْلِه وتَرْكِه ، كالقَتْلِ وسائرِ الحدودِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إذا اشْتُهِرَ أُنْزِلَ ، ودُفِعَ إلى أهلِه ، فيُغَسَّلُ ، ويُكَفَّنُ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُدْفَنُ .

فصل : وإن ماتَ قبلَ قَتْلِه ، لم يُصْلَبْ ؛ لأنَّ الصَّلْبَ من تَمَامِ الحَدِّ ، وقد فاتَ الحَدُّ بمَوْتِه ، فيسْقُطُ ما هو من تَتِمَّتِه . وإن قَتَلَ فى المُحارَبَةِ بمُثَقَّلٍ قُتِلَ ، كما لو قَتَلَ بمُحَدَّدٍ ؛ لأنَّهما سَواءٌ فى وجوبِ القِصَاصِ بهما . وإن قتلَ بآلةٍ لا يجبُ القِصَاصُ بالقتلِ بها ، كالسَّوطِ والعصا والحَجرِ الصغيرِ ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ، أنَّهم يُقْتَلُون أيضًا ؛ لأنَّهم دَخلُوا فى العُمومِ . الحال الثانى ، قَتَلُوا ولم يأخُذُوا المال ، فإنَّهم يُقْتَلُون ولا يُصْلَبُون . وعن أحمدَ روايةٌ أُخرَى ، أنَّهم يُصْلَبونَ ؛ لأنَّهم مُحارِبُون يجبُ قَتْلُهم ، فيُصْلَبُون ، كالَّذينَ أخذُوا المالَ . والأُولَى أَصَحُّ ؛ / لأنَّ الخبرَ المَرْوِىَّ فيهم قال فيه : ٩/٢٤٤و
« وَمَنْ قَتَلَ ولم يَأْخُذِ الْمَالَ ، قُتِلَ » . ولم يذْكُرْ صَلْبًا ، ولأنَّ جِنايتَهم بأخْذِ المالِ مع القتلِ تَزيدُ على الجنايةِ بالقتلِ وحدَه ، فيجبُ أن تكونَ عُقوبتُهم أغْلَظَ ، ولو شُرِعَ الصَّلْبُ هٰهُنا لَاسْتَوَيَا ، والحُكمُ فى تَحَتُّمِ القتلِ وكَوْنِه حَدًّا هٰهُنا ، كالحُكْمِ فيه إذا قَتَلَ وأَخذَ المالَ .

فصل : وإذا جَرَحَ المُحاربُ جُرْحًا فى مثلِه القِصَاصُ (٢٣) ، فهل يَتَحَتَّمُ فيه القِصاصُ ؟ على رِوَايتَيْن ؛ إحداهما ، لا يتحتَّمُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بشَرْعِ الحَدِّ فى

(٢٢ – ٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) فى م : « قصاص » .

حَقِّه بالجِراحِ ، فإنَّ الله تعالى ذكرَ فى حُدودِ المُحارِبِينَ القتلَ والصَّلْبَ والقَطْعَ والنَّفْىَ ، فلم يتعلَّقْ بالمُحارَبةِ غيرُها فلا يَتَحَتَّمُ ، بخلافِ القتلِ ، فإنَّه حَدٌّ ، فتحتَّمَ ، كسائرِ الحدودِ ، فحينئذٍ لا يجبُ فيه أكثرُ من القِصاصِ . والثانية ، يتحتَّمُ ؛ لأنَّ (٢٤) الجُرْحَ تابعٌ (٢٤) للقتلِ ، فيثبتُ فيه (٢٥) مثلُ حكمِه ، ولأنَّه نَوْعُ قَوَدٍ ، أشْبَهَ القَوَدَ فى النَّفسِ . والأولَى أَوْلَى . وإن جَرَحَه جُرْحًا لا قِصَاصَ فيه ، كالجائفَةِ ، فليس فيه إلَّا الدِّيَةُ . وإن جَرَحَ إنسانًا وقَتَلَ آخرَ ، اقتُصَّ منه للجِرَاحِ ، وقُتِلَ للمُحارَبةِ . وقال أبو حنيفةَ : تسْقُطُ الجراحُ ؛ لأنَّ الحدودَ إذا اجتمعَتْ وفيها قَتْلٌ ، سقطَ ما سِوَى القَتْلِ . ولَنا ، أنَّها جنايةٌ يجبُ بها القِصاصُ فى غيرِ المُحارَبةِ ، فيجبُ بها فى المُحارَبةِ ، كالقتلِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ القِصَاصَ فى الجِرَاحِ حَدٌّ ، وإنَّما هو قِصَاصٌ مُتَمحِّضٌ ، فأشْبَهَ ما لو كان الجُرْحُ فى غيرِ المُحارَبَةِ ، وإن سَلَّمْنا أنَّه حَدٌّ ، فإنَّه مَشْروعٌ مع القتلِ ، فلم يسْقُطْ به ، كالصَّلْبِ ، وكَقَطْعِ اليدِ والرِّجْلِ عندهم (٢٦) . الحال الثالث ، أخَذَ المالَ ولم يقتُلْ ، فإنَّه تُقْطَعُ يدُه اليُمْنَى (٢٧) ورِجْلُه اليُسْرَى، وهذا معنى قوله سبحانه : ﴿ مِنْ خِلَـٰفٍ ﴾ (٢٨) . وإنَّما قَطَعْنا يدَه اليُمْنَى (٢٧) للمعنى الذى قَطَعْنا به يُمْنَى (٢٩) السارقِ، ثم قَطَعْنا رجلَه اليُسْرَى لِتَتَحَقَّقَ المُخالفةُ ، وليكونَ أرْفَقَ به فى إمْكانِ مَشْيِه . ولا يُنْتظَرُ انْدمالُ اليدِ فى قَطْعِ الرِّجلِ، بل يُقْطَعان معًا ، يُبْدَأُ بيمينِه فتُقْطَعُ وتحسمُ، ثم برِجْلِه ؛ لأنَّ الله تعالى بدأ بذكرِ الأيدِى . ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ، فى أنَّه لا يُقْطَعُ منه غيرُ يدٍ ورجلٍ، إذا كانتْ
٩/٢٤٤ ظ يَداهُ ورِجْلَاه / صحيحتَيْن ، فأمَّا إن كانَ مَعْدومَ اليدِ والرِّجْلِ ، إمَّا لكَوْنِه قد قُطِعَ فى قَطْعِ طريقٍ أو سَرِقَةٍ أو قِصاصٍ ، أو لمرضٍ (٣٠) ، فمُقْتَضَى كلامِ الخِرَقِىِّ سُقُوطُ القَطْعِ عنه ،

(٢٤ – ٢٤) فى م : « الجراح تابعة » .
(٢٥) فى م : « فيها » .
(٢٦) سقط من : م .
(٢٧ – ٢٧) سقط من : ب . نقل نظر .
(٢٨) سورة المائدة ٣٣ .
(٢٩) فى الأصل : « يمين » .
(٣٠) فى الأصل : « بمرض » .

سَواءٌ كانت اليَدَ اليُمْنَى والرِّجْلَ اليُسْرَى أو بالعكْسِ ؛ لأنَّ قطعَ زيادةٍ على ذلك يَذْهبُ بمَنْفعةِ الجنسِ ، إمَّا مَنْفعةُ البَطْشِ أو المَشْيِ أو كِلَيْهما . وهذا مذهبُ أبي حَنيفةَ . وعلى الرِّوايةِ التي تَستَوْفِي أعْضاءَ السارقِ الأربعةَ ، يُقْطَعُ ما بَقِيَ من أعضائِه ، فإن كانَتْ يدُه اليُمْنَى مَقْطوعةً ، قُطِعَتْ رجلُه اليُسْرَى وَحْدَها ، ولو كانت يَداهُ صَحِيحتَيْن ، ورِجْلُه اليُسْرَى مَقْطوعةً ، قُطِعَتْ يُمْنَى يدَيْه ، ولم يُقْطَعْ غيرُ ذلك . وجهًا واحدًا . وهذا[٣١] مذهبُ الشَّافِعِيِّ . ولا نعلمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّه وُجِدَ فى مَحَلِّ الحَدِّ ما يُسْتَوْفَى ، فاكْتُفِيَ باسْتيفائِه ، كما لو كانت اليدُ ناقصةً ، بخلافِ التي قبلَها . وإن كان ما وَجَبَ قطعُه أشلَّ ، فذكرَ أهلُ الطِّبِّ أنَّ قَطْعَه يُفْضِي إلى تَلَفِه ، لم يُقْطَع ، وكان حكمُه حُكْمَ المَعْدومِ . وإن قالوا : لا يُفْضِي إلى تَلَفِه . ففى قَطْعِه رِوَايتان . ذكَرْناهما فى قَطْعِ السارقِ[٣٢] . الحال الرابع ، إذا أخافُوا السَّبِيلَ ، ولم يَقْتُلوا ، ولم يأْخذُوا مالًا . الحال الخامس ، إذا تَابُوا قبلَ القُدْرةِ عليهم . ويأْتِي ذِكْرُ حُكْمِهما ، إن شاء اللهُ تعالى .

١٥٩٦ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُقْطَعُ مِنهُمْ إلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِى مِثْلِه)

وبهذا قال الشَّافعيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ[١] . وقال مالكٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ : للإمامِ أن يَحْكُمَ عليه حُكْمَ المُحارِبِ ؛ لأنَّه مُحارِبٌ للهِ ولرسولِه[٢] ، ساعٍ فى الأرضِ بالفسادِ ، فيَدْخلُ فى عُمومِ الآية ، ولأنَّه لا يُعْتَبَرُ الحِرْزُ ، فكذلك النِّصابُ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا قَطْعَ إلَّا فى رُبْعِ دِينَارٍ »[٣] . ولم يُفَصِّلْ ، ولأنَّ هذه جنايةٌ تعَلَّقتْ بها عقوبةٌ فى حَقِّ غيرِ المحاربِ ، فلا تتغلَّظُ فى المُحاربِ بأكثرَ من وَجْهٍ واحدٍ ، كالقتلِ

---

(٣١) فى ب ، م : « وهو » .

(٣٢) تقدم فى صفحة ٤٤٤ .

(١) فى م زيادة : « وابن المنذر » . ويأتى فى الأصل ، ب بعد : « وأبو ثور » .

(٢) فى الأصل : « ورسوله » .

(٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤١٥ .

يُغَلَّظُ بالانْحِتامِ ، كذلك هٰهُنا تَتَغَلَّظُ بقَطْعِ الرِّجْلِ معها ، ولا تَتَغَلَّظُ بما دونَ النِّصابِ .

٩/٢٤٥و وأمَّا الحِرْزُ فهو مُعْتَبَرٌ ، فإنَّهم لو أخَذُوا مالًا مُضَيَّعًا لا حافِظَ له ، / لم يجبِ القَطْعُ . وإن أخذُوا ما يبْلُغُ نِصابًا ولا تَبْلُغُ حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ منهم نصابًا ، قُطِعُوا ، على قياسِ قولِنا فى السَّرِقَةِ . وقياسُ قولِ الشَّافِعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ، أنَّه لا يجِبُ القَطْعُ حتى تَبْلُغَ حِصَّةُ كلِّ واحِدٍ منهم نِصابًا . ويُشْتَرَطُ أيضًا أن لا تكونَ لهم شُبْهَةٌ فيما يأْخُذونَه من المالِ ، على ما ذكَرْنا فى المسْروقِ .

١٥٩٧ – مسألة ؛ قال : (وَنَفْيُهُمْ أنْ يُشَرَّدُوا ، فَلَا يُتْرَكُوا يَأْوُونَ فِى بَلَدٍ)

وجملتُه أنَّ المُحاربِين إذا أخافُوا السَّبِيلَ ، ولم يقتُلُوا ، ولم يأخذُوا مالًا ، فإنَّهم يُنْفَوْنَ من الأرضِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] ويُرْوَى عن ابن عباسٍ ، أنَّ النَّفْىَ يكونُ فى هذه الحالةِ ، وهو قَوْلُ النَّخَعِىِّ ، وقَتادَةَ ، وعَطَاءٍ الخُراسَانِىِّ . والنَّفْىُ هو تَشْرِيدُهم عن الأَمْصارِ والبُلْدانِ ، فلا يُتْرَكُون يَأْوُونَ بلدًا . ويُرْوَى نحوُ هذا عن الحسنِ ، والزُّهْرِىِّ . وعن ابن عباسٍ ، أنَّه يُنْفَى من بلدِه إلى بلدٍ غيرِه ، كنَفْىِ الزَّانِى . وبه قال طَائفةٌ من أهلِ العلمِ . قال أبو الزِّنادِ : كان منفَى النَّاسِ إلى باضِعٍ[2] ، من أرضِ الحبشةِ ، ودَهْلك[3] أقْصَى تِهامَةَ اليَمَنِ . وقال مالكٌ : يُحْبَسُ فى البلدِ الذى يُنْفَى إليه ، كقولِه فى الزَّانِى . وقال أبو حنيفةَ : نَفْيُه حَبْسُه حتى يُحْدِثَ تَوْبةً . ونحوَ هذا قال الشَّافِعِىُّ ، فإنه قال فى هذه الحالِ : يُعَزِّرُهم الإمامُ ، وإن رأى أنْ يَحْبِسَهُم حبَسَهم . وقيل عنه : النَّفْىُ طلبُ الإمامِ لهم لِيُقِيمَ فيهم حُدودَ الله تعالى . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ . وقال ابن سُرَيْجٍ : يَحْبِسُهم فى غيرِ بلدِهم . وهذا مثلُ قولِ مالكٍ . قالوا[4] :

---

(١) سورة المائدة ٣٣ .

(٢) باضع : جزيرة فى بحر اليمن . معجم البلدان ١/٤٧١ . .

(٣) فى م : « وذلك » . خطأ . ودهلك : جزيرة فى بحر اليمن ، مرسى بين بلاد اليمن والحبشة ، بلدة ضيقة حرجة حارة ، كان بنو أمية،إذا سخطوا على أحد نفوه إليها . معجم البلدان ٢/٦٣٤ .

(٤) سقط من : م .

وهذا أولى ؛ لأنَّ تَشْرِيدَهم إخْراجٌ[٥] لهم إلى مكانٍ يَقْطَعُونَ فيه الطَّرِيقَ ، ويُؤْذُونَ به النَّاسَ ، فكانَ حَبْسُهم أَوْلَى . وحَكَى أبو الخَطَّابِ ، عن أحمدَ ، رِوايةً أُخْرَى ، معناها أنَّ نَفْيَهم طلبُ الإمامِ لهم ، فإذا ظَفَرَ بهم عَزَّرَهم بما يَرْدَعُهم . ولَنا ، ظاهرُ الآية ، فإنَّ النَّفْىَ الطَّرْدُ والإِبْعادُ ، والحبسُ إمساكٌ ، وهما يتنافيانِ . فأمَّا نَفيُهم إلى غيرِ مكانٍ مُعَيَّنٍ ، فلقولِه سبحانه : ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ . وهذا يتناوَلُ[٦] نَفْيَه من جَمِيعِها . وما ذكروه يَبْطُلُ بنَفْيِ الزَّانِى ، فإنَّه يُنْفَى إلى مكانٍ يَحْتَمِلُ أن يوجدَ منه الزِّنَى فيه . ولم يذكرْ أصحابُنا قدرَ مُدَّةِ نَفْيِهم ، فيَحْتَمِلُ أن تتقدَّرَ مُدَّتُه بما تَظْهَرُ فيه تَوْبَتُهم ، وتَحْسُنُ / سِيرَتُهم . ويَحْتَمِلُ أن يُنْفَوْا عامًا ، كنَفْيِ الزَّانِى . ٩/٢٤٥ظ

١٥٩٨ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أن يُقْدَرَ عَلَيْهِمْ ، سَقَطَتْ عَنْهُم حُدُودُ[١] اللهِ تَعَالَى ، وأُخِذُوا بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ ؛ مِنَ الأَنْفُسِ ، والجِرَاحِ ، والأَمْوَالِ ، إلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُم عَنْهَا)

لا نعلمُ فى هذا خلافًا (٢ بينَ أهلِ العلمِ ٢) . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ . والأصلُ فى هذا قولُ الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣] . فعلى هذا يسْقُطُ عنهم تَحَتُّمُ القَتْلِ والصَّلْبِ ، والقَطْعِ والنَّفْيِ ، ويَبْقَى عليهم القِصَاصُ فى النَّفْسِ والجِرَاحِ ، وغَرامةُ المالِ والدِّيَةُ لما لا قِصَاصَ فيه . فأمَّا إن تابَ بعدَ القُدْرةِ عليه ، لم يَسْقُطْ عنه شَىْءٌ من الحُدودِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ . فأوجبَ عليهم الحَدَّ ، ثم اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ قبلَ القُدْرةِ ، فمَنْ عَدَاهم يَبْقَى على قضيةِ العُمومِ ، ولأنَّه إذا تابَ قبلَ القُدْرةِ ،

---

(٥) فى م : « خرج » .

(٦) فى ب : « يتناوله » .

(١) فى ب : « حقوق » .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) سورة المائدة ٣٤ .

فالظاهِرُ أنَّها تَوْبَةُ إخْلاصٍ ، وبعدَها الظاهِرُ أنَّها تَقِيَّةٌ من إقامةِ الحدِّ عليه ، ولأنَّ فى قَبُولِ تَوْبتِه ، وإسْقاطِ الحَدِّ عنه قبلَ القُدْرةِ ، تَرْغيبًا فى تَوْبَتِه ، والرُّجوعِ عن مُحاربتِه وإفسادِه ، فناسَبَ ذلك الإسْقاطُ عنه ، وأمَّا بعدَها فلا حاجةَ إلى تَرْغِيبِه ؛ لأنَّه قد عَجَزَ عن الفسادِ والمُحارَبةِ .

فصل : وإن فعلَ المُحاربُ ما يُوجِبُ حَدًّا لا يَخْتَصُّ المُحارَبةَ ؛ كالزِّنَى ، والقَذْفِ ، وشُرْبِ الخمرِ ، والسَّرِقَةِ ، فذكرَ القاضى أنَّها تسْقُطُ بالتَّوْبةِ ؛ لأنَّها حُدودٌ لله تعالى ، فسَقَطَتْ[4] بالتَّوْبةِ ، كحَدِّ المُحارَبةِ ، إلَّا حَدَّ القَذْفِ ، فإنَّه لا يسْقُطُ ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِىٍّ ، ولأنَّ فى إسْقاطِها تَرْغِيبًا فى التَّوْبةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تَسْقُطَ ؛ لأنَّها لا تخْتَصُّ المُحارَبةَ ، فكانَتْ فى حَقِّه كهِىَ فى حَقِّ غيرِه. وإن أتى حَدًّا قبلَ المُحارِبةِ ، ثم حاربَ وتابَ قبلَ القُدْرةِ عليه ، لم يَسْقُطِ الحَدُّ الأوَّلُ ؛ لأنَّ التَّوْبةَ إنَّما يسْقُطُ بها الذَّنْبُ الذى تابَ منه دونَ غيرِه .

فصل : وإن تابَ مَنْ عليه حَدٌّ من غيرِ المُحارِبين ، وأصْلَحَ ، ففيه رِوَايتان ؛ إحداهما ، يسْقُطُ عنه ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾[5] . / وذكر حَدَّ السَّارِقِ ، ثم قال : ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[6] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ »[7] . ومن لا ذَنْبَ له لا حَدَّ عليه . وقال فى ماعِزٍ لَمَّا أُخْبِرَ بهَرَبِه : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ، يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ ! »[8] . ولأنَّه خالِصُ حَقِّ الله تعالى ، فيسْقُطُ بالتَّوْبةِ ، كحَدِّ المُحارِبِ. والرِّوايةُ الثانيةُ ، لا يسْقُطُ. وهو قولُ مالِكٍ ، وأبى حَنيفةَ ، ٩/٢٤٦و

(٤) فى م : « فتسقط » .

(٥) سورة النساء ١٦ .

(٦) سورة المائدة ٣٩ .

(٧) تقدمَ تخريجه ، فى : ٩/٥٦٣ .

(٨) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣١٢ .

وأحدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[9] . وهذا عامٌّ فى [10]التَّائِب وغيرِه[10] . وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[11] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ رجَم ماعِزًا والغامِدِيَّة ، وقطَعَ الذى أقَرَّ بالسَّرِقَةِ ، وقد جاءُوا تائِبين يطْلُبون التَّطْهِيرَ بإقامةِ الحَدِّ، وقد سَمَّى رسولُ الله ﷺ فِعْلَهم تَوْبَةً ، فقال فى حَقِّ المرأة : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى[12] أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ »[13] . وجاء عمرو بن سَمُرَةَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنِّى سَرَقْتُ جملًا لبنى فُلانٍ ، فَطَهِّرْنِى[14] . وقد أقام رسولُ الله ﷺ الْحَدَّ عليهم . ولأنَّ الْحَدَّ كفارةٌ ، فلم يسْقُطْ بالتَّوْبَةِ ، ككفَّارةِ اليَمينِ والقتلِ ، ولأنَّه مَقْدُورٌ عليه ، فلم يسْقُطْ عنه الحَدُّ بالتَّوْبَةِ ، كالمُحارِب بعدَ القُدْرةِ عليه . فإن قُلْنا بسُقوطِ الحَدِّ بالتَّوْبَةِ ، فهل يسْقُطُ بمُجَرَّدِ التَّوْبةِ ، أو بها مع إصْلاحِ العملِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، يسْقُطُ بمُجَرَّدِها . وهو ظاهر قولِ أصْحابنا ؛ لأنَّها تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ للحَدِّ ، فأشْبَهَتْ تَوْبةَ المُحارِبِ قبلَ القُدْرةِ عليه . والثانى ، يُعْتَبَرُ إصْلاحُ العملِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا ﴾[15] . وقال : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾[16] . فعلى هذا القولِ ، يُعْتَبَرُ مُضِىُّ مُدَّةٍ يُعْلَمُ بها صِدْقُ تَوْبتِه ، وصَلاحُ نِيَّتِه ، وليست مُقدَّرَةً بمُدَّةٍ معلومةٍ . وقال بعضُ أصْحابِ الشافعىِّ : مُدَّةُ ذلك سَنَةٌ . وهذا تَوْقِيتٌ[17] بغيرِ تَوْقِيف ، فلا يَجوزُ .

---

(9) سورة النور ٢ .

(١٠ - ١٠) فى م : « التائبين وغيرهم » .

(11) سورة المائدة ٣٨ .

(12) فى م زيادة : « سبعين » .

(13) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣١١ .

(14) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٤٧٢ .

(15) سورة النساء ١٦ .

(16) سورة المائدة ٣٩ .

(17) فى الأصل : « توقيف » . تحريف .

فصل : وحكمُ الرِّدْءِ من القُطَّـاعِ[18] حُكْـمُ المُبـاشِرِ . وبهذا قال مالِكٌ ، وأبـو حَنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : ليس على الرِّدْءِ إلَّا التَّعْزِيرُ ؛ لأنَّ الحَدَّ / يجبُ بارْتكـابِ الْمَعْصِيَةِ ، فلا يتعلَّقُ بالمُعِينِ ، كسائرِ الحُدودِ . ولَنا ، أنَّه حُكْمٌ يتعلَّقُ بالمُحارَبَةِ ، فاسْتَوَى فيه الرِّدْءُ والمُباشِرُ ، كاسْتِحْقاقِ الغنيمةِ ؛ وذلك لأنَّ المُحارَبَةَ مَبْنِيَّـةٌ على حُصولِ الْمَنَعةِ والمُعاضَدةِ والمُناصَرَةِ ، فلا يتمكَّنُ المُباشِرُ من فِعْلِه إلَّا بقوَّةِ الرِّدْءِ ، بخلافِ سائرِ الحدودِ . فعلى هذا ، إذا قَتَلَ واحدٌ منهم ، ثبتَ حكمُ القتل فى حَقِّ جميعِهم ، فيجبُ قتلُ جميعِهم . وإن قَتَلَ بعضُهم وأخذَ بعضُهم المالَ ، جازَ قتلُهم وصَلْبُهم ، كما لو فعلَ الأمْرَيْن كُلُّ واحدٍ منهم . 9/246ظ

فصل : وإن كان فيهم صَبِىٌّ ، أو مجنونٌ ، أو ذُو رَحِمٍ من المَقْطوعِ عليه ، لم يسْقُطِ الحَدُّ عن غيرِه ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ . وقال أبو حنيفةَ : يسْقُطُ الحَدُّ عن جميعِهم ، ويصيرُ القتلُ للأوْلياءِ ، إن شاءوا قَتَلُوا ، وإن شاءُوا عَفَوْا ؛ لأنَّ حكمَ الجميعِ واحِدٌ ، فالشُّبْهَةُ فى فعْلِ واحدٍ شُبْهَةٌ فى حَقِّ الجميعِ . ولَنا ، أنَّها شُبْهَةٌ اخْتَصَّ بها واحِدٌ ، فلم يسْقُطِ الحَدُّ عن الباقِين ، كما لو اشتركُوا فى وَطْءِ امرأةٍ . وما ذكرُوه لا أصْلَ له . فعلى هذا ، لا حَدَّ على الصَّبِىِّ والمجنونِ وإن باشرَا القتلَ وأخذَا المالَ ؛ لأنَّهما ليسا من أهلِ الحدودِ ، وعليهما ضمانُ ما أُخِذَ من المالِ فى أموالِهما ، ودِيَةُ قَتِيلِهما على عاقِلَتِهما ، ولا شىءَ على الرِّدْءِ لهما ؛ لأنَّه إذا لم يثْبُتْ ذلك للمُباشِرِ ، لم يثْبُتْ لمن هو تَبَعٌ له بطَرِيقِ الأوْلَى . وإن كان المُباشِرُ غيرَهما ، لم يَلْزَمْهُما شىءٌ ؛ لأنَّهما لم يثْبُتْ فى حَقِّهما حكمُ المُحارِبَةِ ، وثبوتُ الحُكْمِ فى حَقِّ الرِّدْءِ ثبتَ بالمُحارِبَةِ .

فصل : وإن كان فيهم امرأةٌ ، ثبتَ فى حَقِّها حُكْمُ المُحارِبَةِ ، فمتى قَتَلَتْ وأخذتِ المالَ ، فحَدُّها حَدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ . وبهذا قالَ الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حَنيفةَ : لا يجبُ عليها الحَدُّ ، ولا على مَن معها ؛ لأنَّها ليستْ من أهلِ المُحارِبَةِ ، كالرَّجلِ[19] ، فأشْبَهتِ

---

(18) فى الأصل : « القطع » .

(19) سقط من : الأصل ، ب .

الصَّبِيَّ والمجنونَ . ولَنا ، أنَّها تُحَدُّ فى السَّرِقَةِ ، فيَلْزَمُها حكمُ المُحارَبَةِ كالرَّجُلِ ، وتُخالِفُ الصَّبِيَّ والمجنونَ ، ولأنَّها مُكلَّفَةٌ يَلْزَمُها القِصاصُ وسائرُ الحدودِ ، فلَزِمَها هذا الحَدُّ ، كالرَّجُلِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّها إن باشَرتِ القتلَ ، أو أخذَ المالِ ، ثبتَ حُكْمُ المُحارِبةِ فى / حَقِّ مَن معها ؛ لأنَّهم رِدْءٌ لها . وإن فعلَ ذلك غيرُها ، ثَبَتَ حُكْمُه فى حَقِّها ؛ لأنَّها رِدْءٌ له ، كالرَّجلِ سَواءً . وإن قطعَ أهلُ الذِّمَّةِ الطريقَ ، أو كان مع المُحاربين المسلمين ذِمِّيٌّ ، فهل يَنْتقِضُ عَهْدُهم بذلك ؟ فيه رِوَايتان ؛ فإن قُلْنا : ينتقِضُ عَهْدُهم . حَلَّتْ دِماؤُهم وأموالُهم بكلِّ حالٍ . وإن قُلْنا : لا ينْتَقِضُ عَهْدُهم . حَكَمْنَا عليهم بما نَحْكُمُ على المسلمين . ٩/٢٤٧و

فصل : وإذا أخذ المُحاربون المالَ ، وأُقِيمتْ فيهم حدودُ اللهِ تعالى ، فإن كانتِ الأمْوالُ موجودةً ، رُدَّتْ إلى مالكِها ، وإن كانتْ تالفةً أو مَعْدُومةً ، وجبَ ضَمانُها على آخِذِها . وهذا مذهبُ الشَّافِعِيِّ . ومُقْتضَى قولِ أصْحابِ الرَّأْيِ ، أنَّها إن كانت تالِفَةً ، لم يَلْزَمْهم غَرامتُها ، كقولِهم فى المسْروقِ إذا قُطِعَ السَّارِقُ . وَوَجْهُ المذهَبَيْن ما تقدَّم فى السَّرِقَةِ . ويجبُ الضَّمانُ على الآخِذِ دُونَ الرِّدْءِ ؛ لأنَّ وُجوبَ[٢٠] الضَّمانِ ليس بحَدٍّ ، فلا يتعلَّقُ بغيرِ المُباشرِ له ، كالغَصْبِ والنَّهْبِ ، ولو تاب المُحاربون قبلَ القدرةِ عليهم ، وتعلَّقتْ بهم حقوقُ الآدمِيِّين ؛ من القِصاصِ والضمانِ ، لَاخْتصَّ ذلك بالمُباشِرِ دونَ الرِّدْءِ لذلك ، ولو وجَبَ الضَّمانُ فى السَّرِقَةِ ، لَتعلَّقَ بالمُباشِرِ دُونَ الرِّدْءِ ؛ لما ذكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

فصل : إذا اجْتَمعتِ الحدودُ ، لم تخْلُ من ثلاثةِ أقسامٍ ؛ القسمُ الأوَّل ، أن تكونَ خالِصَةً للهِ تعالى ، فهى نَوْعان ؛ أحدهما ، أن يكونَ فيها قتلٌ[٢١] ، مثلَ أن يسْرِقَ ، ويزْنِىَ[٢٢] وهو مُحصَنٌ ، ويشْربَ الخمرَ ، ويقْتُلَ فى المُحارَبةِ ، فهذا يُقْتَلُ ، ويسْقُطُ

---

(٢٠) فى ب ، م : « وجود » .

(٢١) سقط من : ب .

(٢٢) فى ب : « أو يزنى » .

سائرُها . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبىِّ ، والنَّخَعِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وحَمَّادٍ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ . وقال الشافِعِىُّ : يُسْتَوْفَى جميعُها ؛ لأنَّ ما وجبَ مع غيرِ القتلِ ، وجَبَ مع القتلِ ، كقَطْعِ اليدِ قِصاصًا . ولَنا ، قولُ ابنِ مسعودٍ ، قال سعيدٌ : حدثنا حَسَّانُ بنُ علىٍّ ، حدَّثنا مُجالِدٌ ، عن عامِرٍ ، عن مَسْروقٍ ، عن عبدِ اللهِ، قال : إذا اجتمعَ حَدَّانِ ، أحدُهما القتلُ ، أحاطَ القتلُ بذلك[٢٣] . وقال إبراهيمُ : يكْفِيه القتلُ . وقال : حدَّثنا[٢٤] هُشَيْمٌ ، أخْبرنا حَجَّاجٌ ، عن إبراهيمَ ، والشَّعْبِىِّ ، وعَطَاءٍ ،
٩/٢٤٧ظ أنَّهم قالوا / مثلَ ذلك . وهذه أقوالٌ انْتَشرَتْ فى عصرِ الصَّحابَةِ والتَّابعين، ولم يَظْهَرْ لها[٢٥] مُخالِفٌ ، فكانتْ إجماعًا ، ولأنَّها حُدُودٌ للهِ تعالى فيها قَتْلٌ ، فسقطَ ما دُونَه ، كالمُحارِبِ إذا قَتَلَ وأخذَ المالَ ، فإنَّه يُكتَفَى بقَتْلِه ، ولا يُقْطَعُ ، ولأنَّ هذه الحدودَ تُرادُ لِمُجَرَّدِ الزَّجْرِ ، ومع القتلِ لا حاجةَ إلى زَجْرِه ، ولا فائدةَ فيه ، فلا يُشْرَعُ . ويفارِقُ القِصاصَ ؛ فإنَّ فيه غَرَضَ التَّشَفِّى والانْتقامِ ، ولا يُقْصَدُ منه مُجَرَّدُ الزَّجْرِ . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه إذا وُجِدَ ما يُوجِبُ الرَّجْمَ والقتلَ للمُحارَبةِ ، أو القتلَ للرِّدَّةِ ، أو لتَرْكِ الصَّلاةِ ، فيَنْبَغِى أن يُقْتَلَ للمُحارَبةِ ، ويسْقُطَ الرَّجْمُ ؛ لأنَّ فى القتلِ للمُحارَبةِ حَقَّ آدَمِىٍّ فى القِصاصِ ، وإنَّما أثَّرَتِ المُحارَبةُ فى تَحَتُّمِه[٢٦] ، وحَقُّ الآدَمِىِّ يجبُ تَقْدِيمُه . النوعُ الثانى ، أنْ لا يكونَ فيها قتلٌ ، فإنَّ جميعَها يُسْتَوْفَى ، من غيرِ خلافٍ نعلمُه ، ويُبْدَأُ بالأخَفِّ فالأخَفِّ ، فإذا شَرِبَ وزَنَى وسرقَ ، حُدَّ للشُّرْبِ أوَّلًا ، ثم حُدَّ للزِّنَى ، ثم قُطِعَ للسَّرِقَةِ . وإن أخذَ المالَ فى المُحاربةِ ، قُطِعَ لذلك ، ويدخلُ فيه القطعُ للسَّرِقَةِ ؛ ولأنَّ مَحَلَّ القَطْعَيْنِ واحِدٌ ، فتَداخَلا ، كالقَتْلَيْنِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : يُتَخَيَّرُ بينَ الْبَداءةِ بحَدِّ الزِّنَى وقَطْعِ السَّرِقةِ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما ثبتَ بنَصِّ القرآنِ ، ثم يُحَدُّ للشُّرْبِ . ولَنا ، أنَّ حَدَّ الشُّرْبِ أخفُّ[٢٤] ، فيقَدَّمُ ، كحَدِّ القَذْفِ ، ولا نُسَلِّمُ أنَّ

---

(٢٣) تقدم تخريجه ، فى صفحة ٣١٣ .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥) فى ب : « لهم » .

(٢٦) فى م : « تحريمه » . ولعل الصواب : « تحتيمه » .

حَدَّ الشُّرْبِ غيرُ منصوصٍ عليه، (٢٧فإنَّه مَنْصُوصٌ عليه٢٧) فى السُّنَّةِ، ومُجْمَعٌ على وُجوبه، وهذا التَّقْديمُ على سبيلِ الاسْتِحْبابِ. ولو بَدَأَ بغيره، جازَ ووقَعَ المَوْقِعَ. ولا يُوالَى بينَ هذه الحدودِ؛ لأنَّه رُبَّما أَفْضَى إلى تَلَفِه، بل متى بَرَأَ من حَدٍّ أُقِيمَ الذى يَلِيه. القسم الثانى، الحدودُ الخالصةُ[٢٨] للآدَمِيِّ، وهو القِصَاصُ، وحَدُّ القَذْفِ، فهذه تُسْتَوْفَى كلُّها، ويُبْدَأُ بأخفِّها، فيُحَدُّ للقذفِ، ثم يُقْطَعُ، ثم يُقْتَلُ؛ لأنَّها حُقوقٌ لآدَمِيِّينَ[٢٩] أمْكنَ اسْتيفاؤُها، فوجبَ، كسائرِ حقوقِهم. وهذا قولُ الأوْزاعِيِّ، والشَّافعيِّ. وقال أبو حنيفةَ: يدْخُلُ ما دونَ القتلِ فيه، احْتجاجًا بقولِ ابنِ مسعودٍ، ٢٤٨/٩و وقياسًا على الحُدودِ الخالصةِ للهِ تعالى. ولَنا، أنَّ ما دونَ القتلِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ، فلم[٣٠] / يسْقُطْ به كذُيُونِهم[٣١]، وفارقَ حَقَّ اللهِ تعالى، فإنَّه مَبْنِيٌّ على المُسامَحَةِ. القسم الثالث، أن تجتمعَ (٣٢حدودٌ للهِ وحدودٌ لآدَمِيِّين، فهذه٣٢) ثلاثةُ أنواعٍ؛ أحدُها، أن لا يكونَ فيها قتلٌ، فهذه تُسْتَوْفَى كلُّها. وبهذا قال أبو حنيفةَ، والشَّافِعِيُّ. وعن مالِكٍ، أنَّ حَدَّيِ الشُّرْبِ والقَذْفِ يتداخلانِ، لاسْتوائِهما، فهما كالقَتْلَينِ والقَطْعَيْنِ. ولَنا، أنَّهما حَدَّانِ من جِنْسَين، لا يفوتُ بهما المَحَلُّ، فلم يتَداخَلَا، كحَدِّ الزِّنَى والشُّرْبِ، ولا نُسَلِّمُ اسْتواءَهما، فإنَّ حَدَّ الشُّرْبِ أربعونَ، وحَدَّ القذفِ ثمانون، وإن سُلِّم اسْتواؤُهما، لم يَلْزَمْ تَداخلُهما؛ لأنَّ ذلك لو اقْتضَى تَداخُلَهما، لَوجبَ دُخولُهما فى حَدِّ الزِّنَى؛ لأنَّ الأقَلَّ ممَّا يتداخلُ يَدْخُلُ فى الأكثرِ، وفارقَ القَتْلَيْن والقَطْعَيْنِ؛ لأنَّ المَحَلَّ يفُوتُ بالأوَّلِ، فيتعَذَّرُ اسْتيفاءُ الثانى، وهذا بخلافِه. فعلى هذا، يُبْدَأُ بحَدِّ القذفِ؛ لأنَّه اجْتَمعَ فيه معنيانِ، خِفَّتُه، وكونُه حَقًّا لآدَمِيٍّ شحيحٍ، إلَّا إذا قُلْنا: حَدُّ الشُّرْبِ أربعون.

(٢٧-٢٧) سقط من: م. نقل نظر.

(٢٨) فى ب، م: «الخاصة».

(٢٩) فى ب، م: «للآدميين».

(٣٠) فى ب: «فلا».

(٣١) فى ب، م: «كذنوبهم».

(٣٢-٣٢) فى ب، م: «حدود الله وحدود الآدميين وهذه».

فإنَّه يُبْدَأُ به ؛ لخِفَّتِه ، ثم (٣٣ بحَدِّ القَذْفِ ٣٣) ، وأيُّهما قُدِّمَ ، فالآخَرُ يَلِيه ، ثم (٣٤ بحَدِّ الزِّنَى ٣٤) ؛ فإنَّه لا إتْلَافَ فيه ، ثم بالقَطْعِ . هكذا ذكره القاضى . وقال أبو الخَطَّابِ : يُبْدَأُ بالقَطْعِ قِصَاصًا ؛ لأنَّه حَقُّ آدَمِيٍّ مُتَمَحِّضٌ ، فإذا بَرَأَ حُدَّ للقَذْفِ ، إذا قُلْنا : هو حَقُّ آدَمِيٍّ ، ثم يُحَدُّ للشُّرْبِ ، فإذا بَرَأَ ، حُدَّ للزِّنَى ؛ لأنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ يجبُ تَقْديمُه لتأكُّدِه . النَّوع الثانى ، أن تجْتَمِعَ (٣٥ حدودٌ للهِ تعالى وحُدودٌ لآدَمِيٍّ ٣٥) ، وفيها قَتْلٌ ، فإنَّ حُدودَ الله تعالى تدْخُلُ فى القتلِ ، سواءٌ كان من حُدودِ اللهِ تعالى ، كالرَّجْمِ فى الزِّنَى ، والقتلِ(٣٦) للمُحارَبةِ ، أو للرِّدَّةِ(٣٧) ، أو لحَقِّ آدَمِيٍّ ، كالقِصَاصِ ؛ لما قَدَّمْنَاه . وأمَّا حقوقُ الآدَمِيِّ ، فتُسْتَوْفَى كلُّها ثم إن كان القتلُ حَقًّا للهِ تعالى ، اسْتُوفِيَتِ الحقوقُ كلُّها مُتَوالِيَةً ؛ لأنَّه لابُدَّ من فَواتِ نفسِه ، فلا فائدةَ فى التَّأْخِيرِ ، وإن كان القتلُ حَقًّا لآدَمِيٍّ ، انْتُظِرَ(٣٨) باسْتيفاءِ(٣٩) الثانى بُرْؤُه(٤٠) من الأوَّلِ لوَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنَّ المُوالاةَ بينَهما يَحْتَمِلُ أنْ تَفُوتَ نَفْسُه قبلَ القِصَاصِ ، فيَفُوتَ حَقُّ الآدَمِيِّ . والثانى ، أنَّ العَفْوَ جائِزٌ ، فتأخيرُه يَحْتَمِلُ أن يَعْفُوَ الوَلِيُّ فيَحْيَا ، بخلافِ القتلِ
٢٤٨/٩ظ حَقًّا للهِ سبحانه . النَّوع الثالث ، أن يتَّفِقَ / الحَقَّانِ فى مَحَلٍّ واحِدٍ ، ويكونَ تَفْويتًا ، كالقتل والقطعِ قِصَاصًا وحَدًّا ؛ (٤١ فأمَّا القَتْلُ ٤١) فإن كان فيه ما هو خالِصٌ لحَقِّ اللهِ تعالى ، كالرَّجْمِ فى الزِّنَى ، وما هو حَقٌّ لآدَمِيٍّ ، كالقِصَاصِ ، قُدِّمَ القِصَاصُ ، لتأكُّدِ(٤٢) حَقِّ الآدَمِيِّ . وإنِ اجْتَمعَ القتلُ للقتلِ فى المُحارَبةِ والقِصَاصُ ، بُدِئَ

(٣٣ - ٣٣) فى الأصل : « يحد للقذف » .
(٣٤ - ٣٤) فى الأصل : « يحد للزنى » .
(٣٥ - ٣٥) فى ب ، م : « حدود الله وحدود الآدمى » .
(٣٦) فى ب : « أو القتل » .
(٣٧) فى م : « الردة » .
(٣٨) فى م : « انتظرت » .
(٣٩) فى ب ، م : « باستيفائه » .
(٤٠) فى م : « برأه » .
(٤١ - ٤١) سقط من : م .
(٤٢) فى الأصل : « لتأكيد » .

بأسْبَقِهما ؛ لأنَّ القتلَ فى المُحارَبةِ فيه حَقٌّ لآدَمِىٍّ أيضًا ، فقُدِّمَ(٤٣) أسْبَقُهما ، فإنْ سبقَ القتلُ فى المُحارَبةِ ، اسْتُوفِىَ ، ووجبَ لولِىِّ المَقْتولِ الآخَرِ دِيَتُه فى مالِ الجانى ، وإن سَبَقَ القِصَاصُ ، قُتِلَ قِصَاصًا ، ولم يُصْلَبْ ؛ لأنَّ الصَّلْبَ من تَمامِ الحَدِّ ، وقد سقطَ الحَدُّ بالقِصَاصِ ، فسقطَ الصَّلْبُ ، كما لو ماتَ . ويجبُ لولِىِّ المقتولِ فى المُحارَبةِ دِيَتُه ؛ لأنَّ القتلَ تعذَّرَ اسْتيفاؤُه ، وهو قِصاصٌ(٤٤) ، فصارَ الوجوبُ إلى الدِّيَةِ . وهكذا لو ماتَ القاتلُ فى المُحارَبةِ ، وجَبتِ الدِّيَةُ فى تَرِكَتِه ؛ لتَعذُّرِ اسْتيفاءِ القَتْلِ من القاتلِ . ولو كان القِصاصُ سابقًا ، فعفا وَلِىُّ المقتولِ ، اسْتُوفِىَ القَتْلُ(٤٥) للمُحارَبةِ ، سَواءٌ عَفا مُطْلَقًا ، أو إلى الدِّيَةِ . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وأمَّا القَطْعُ ، فإذا اجْتَمعَ وجوبُ القَطْعِ فى يَدٍ أو رِجْلٍ قِصَاصًا وحدًّا ، قُدِّمَ القِصَاصُ على الحَدِّ المُتَمحِّضِ للهِ تعالى ؛ لما ذكَرْناه ، سَواءٌ تقدَّمَ سببُه أو تأخَّرَ . وإن عفا وَلِىُّ الجنايةِ ، اسْتُوفِىَ الحَدُّ ، فإذا قطَعَ يدًا وأخذَ المالَ فى المحاربةِ ، قُطِعَتْ يدُه قِصاصًا ، ويُنْتظَرُ بُرْؤُه ، فإذا بَرَأَ قُطِعَتْ رِجْلُه للمُحارَبةِ ؛ لأنَّهما حدَّانِ . وإنَّما قُدِّمَ القِصَاصُ فى القَطْعِ دونَ القتلِ ؛ لأنَّ القَطْعَ فى المُحارَبةِ حَدٌّ مَحْضٌ ، وليسَ بقِصاصٍ ، والقتلُ فيها يتضَمَّنُ القِصاصَ ، ولهذا لو فاتَ القتلُ فى المُحارَبةِ ، وجبتِ الدِّيَةُ ، ولو فاتَ القطعُ ، لم يجبْ له بَدَلٌ . وإذا ثبتَ أنَّه يُقَدَّمُ القِصَاصُ على القَطْعِ فى المُحارَبةِ ، فقَطَعَ يدَه قِصاصًا ، فإنَّ رِجلَه تُقْطَعُ ، وهل تُقْطَعُ يدُه الأُخْرَى ؟ نَظَرْنا ؛ فإن كانَ المَقْطوعُ بالقِصاصِ قد كانَ يسْتَحِقُّ القَطْعَ بالمُحارَبةِ قَبْلَ الجنايةِ المُوجِبَةِ للقِصَاصِ فيه ، لم يُقْطَعْ أكثرُ من العُضْوِ الباقِى من العُضْوَيْنِ اللَّذين اسْتُحِقَّ قَطْعُهما ؛ لأنَّ مَحَلَّ القَطْعِ ذهبَ بعَارِضٍ حادثٍ ، فلم يجبْ قَطْعُ بَدَلِه ، كما لو
٩/٢٤٩و ذَهَبتْ بعُدْوانٍ أو بمَرضٍ . وعلى هذا / لو ذهبَ العُضْوانِ جميعًا ، سقطَ القَطْعُ عنه بالكُلِّيَّةِ . وإن كان سببُ(٤٦) القَطْعِ قِصاصًا سابقًا على مُحارَبَتِه ، أو كانَ المَقْطوعُ غير

---

(٤٣) فى ب ، م : « فيقدم » .

(٤٤) فى م : « القصاص » .

(٤٥) سقط من : م .

(٤٦) فى ب : « ثبت » .

العُضْوِ الذى وجبَ قَطْعُه فى المُحارَبِة ، مثل إنْ وجبَ عليه القِصاصُ فى يَسارِه بعدَ وُجُوبِ قَطْعِ يُمْناه فى المُحارَبِة ، فهل تُقْطَعُ اليَدُ الأُخْرَى للمُحارَبِة ؟ على وَجْهَيْن ؛ بِناءً على الرِّوايتَيْن فى قَطْعِ يُسْرَى السَّارِق بعدَ قَطْعِ يَمِينِه ، إن قُلْنا: تُقْطَعُ ثَمَّ . قُطِعَتْ هٰهُنا ، وإلَّا فلا . وإن سَرَقَ وأخذَ المالَ فى المُحارَبِة ، قُطِعَتْ يدُه اليُمْنَى لأسْبَقِهما ، فإن كانت المُحارَبةُ سابقةً ، قُطِعَتْ يدُه اليُمْنَى ورِجْلُه اليُسْرَى فى مَقامٍ واحِدٍ ، وحُسِمَتا . وهل تُقْطَعُ يُسْرَى يَدَيْه للسَّرِقة؟ على الرِّوايتَيْن؛ فإن قُلْنا : تُقْطَعُ . انْتُظِرَ بُرْؤُه من القَطْعِ للمُحارَبةِ ؛ لأنَّهما حَدَّانِ . وإن كانتِ السَّرِقةُ سابقةً ، قُطِعَتْ يُمْناه للسَّرِقةِ ، ولا تُقْطَعُ رِجْلُه للمُحارَبةِ حتى تَبْرَأَ يدُه. وهل تُقْطَعُ يُسْرَى يدَيْهِ للمُحارَبة؟ على وَجْهَيْن.

فصل : وإن سرقَ وقتلَ فى المُحارَبةِ ، ولم يأْخُذِ المالَ ، قُتِلَ حَتْما ، ولم يُصْلَبْ ، ولم تُقْطَعْ يدُه ؛ لأنَّهما حَدَّانِ فيهما قَتْلٌ ، فَدَخَلَ ما دونَ القتلِ فيه ، ولم يُصْلَبْ ؛ لأنَّ الصَّلْبَ من تَمامِ حَدِّ قاطِعِ الطَّرِيقِ إذا أخذَ المالَ مع القتلِ ، ولم يُوجدْ ، وهذان حَدَّان ، كلُّ واحدٍ منهما مُنْفَصِلٌ عن صاحبِه ، فإذا اجْتَمَعا تَداخَلا . وإن قَتَلَ فى المُحارَبةِ جماعةً ، قُتِلَ بالأوَّلِ حَتْما ، وللباقِين دِياتُ أوليائِهم ؛ لأنَّ قَتْلَه استُحِقَّ بقَتْلِ الأوَّلِ ، وتَحَتَّمَ بحيثُ لا يسْقُطُ ، فتعَيَّنَتْ حقوقُ الباقِين فى الدِّيَةِ ، كما لو ماتَ .

فصل : إذا شَهِدَ عَدْلانِ على رجلٍ أنَّه قطعَ عليهما الطريقَ وعلى فلانٍ ، وأخَذَ متاعَهم ، لم تُقْبلْ شَهادتُهما[٤٧] ؛ لأنَّهما صارا خَصْمَيْن له بقَطْعِه عليهما . وإن قالا : نَشهدُ أنَّ هذا قَطَعَ الطريقَ على فلانٍ ، وأخذَ مَتاعَه . قُبِلَتْ شهادتُهما ، ولم يسْألْهُما الحاكمُ : هل قَطَعَ عليكما معه أو[٤٨] لا ؟ لأنَّه لا يسْألُهما ما لم يَدَّعِ عليهما . وإن عادَ المشهودُ له ، فشَهِدَ عليه أنَّه قطعَ عليهما الطريقَ ، وأخذَ متاعَهما[٤٩] ، لم تُقْبَلْ شهادتُه ؛ لأنَّه صارَ عَدُوًّا له بقَطْعِه الطريقَ عليه . وإن شَهِدَ شاهدان / أنَّ هؤلاءِ عَرَضُوا لنا فى الطريقِ ، وقَطَعُوها على فلانٍ ، قُبِلَتْ شهادتُهما ؛ لأنَّه لم يثْبُتْ كَوْنُهما خَصْمَيْن بما ذكَراه. ٢٤٩/٩ ظ

(٤٧) فى م : « شهادتهم » .
(٤٨) فى ب ، م : « أم » .
(٤٩) فى الأصل : « متاعهم » .